


الحمد لله



الهيئة الوطنية للاتصالات

القرار : ع87دد

تاریخ القرار: 24 جویلیة 2014



قرار

بتاریخ 24 جویلیة 2014، أصدر رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات، القرار ع87دد في مادة التدابير الوقتية المنصوص عليها بالفقرة الأولى من الفصل 73 من مجلة الاتصالات بين:

المدعى: شركة "أورنج تونس" في شخص ممثلها القانوني المعين مقره الاجتماعي بعمارة أورنج المركز العمراني الشمالي.

من جهة

المدعى عليه: شركة "صوماتال" في شخص ممثلها القانوني المعين مقره الاجتماعي بعمارة عمر المكتب ع53دد مونبليزير تونس.

من جهة أخرى

بعد الإطلاع على مجلة الاتصالات الصادرة بمقتضى القانون ع01دد لسنة 2001 المؤرخ في 15 جانفي 2001، المنقح والتمم بالقانون ع46دد لسنة 2002 المؤرخ في 7 ماي 2002 وبالقانون ع01دد لسنة 2008 المؤرخ في 8 جانفي 2008 و بالقانون ع10دد لسنة 2013 المؤرخ في 12 افريل 2013.



وبعد الاطلاع على قرار وزير تكنولوجيات المعلومات والاتصال المؤرخ في 29 جويلية 2013 والمتعلق بالصادقة على كراس الشروط المتعلق بضبط شروط وإجراءات توفير خدمات الاتصالات ذات المحتوى وخدمات الاتصالات التفاعلية.

وبعد الاطلاع على المطلب المقدم من طرف شركة "أورنج تونس" بتاريخ 17 جويلية 2014 والمتضمن طلب مراجعة القرار عدد 83 الصادر في مادة التدابير الوقتية بتاريخ 15 جويلية 2014 والقاضي برفض طلب إيقاف العمل وقتيا بإسناد الرقم القصیر 85450 التابع لشركة "صوماتال".

من حيث الشكل :

حيث استوفى مطلب المراجعة شروطه الشكلية المنصوص عليها بالفصل 73 من مجلة الاتصالات واتجه قبوله من هذه الناحية.

من حيث الأصل :

حيث أنسست العارضة مطلبها الرامي إلى مراجعة القرار عدد 83 الصادر عن رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات على سوء تأويل الفصل 73 من مجلة الاتصالات ونكران رئيس الهيئة لاختصاصه في المادة الاستعجالية وتحريف طلباتها وانتهت "أورنج تونس" إلى طلب مراجعة القرار المذكور والقضاء مجددا بالإذن استعجاليا بإيقاف العمل وقتيا بإسناد الرقم القصیر 85450 لفائدة المدعى عليه إلى حين البت في القضية الأصلية في إبطال مفعول هذا الإسناد وحفظ الحق فيما زاد على ذلك.

حيث وبصرف النظر عما أثارته المدعية من مطاعن فقد اتضح ان مطلبها كان يرمي إلى إيقاف العمل وقتيا بالرقم 85450 وليس بالرقم 85901 الذي صدر في شأنه تبيهها من طرف رئيس الهيئة بتاريخ 14 جويلية 2014 والقاضي بإلزام شركة "صوماتال" بإتاحة الخدمة التي يتم تمريرها عبر الرقم المذكور مشتركا "أورنج تونس" و "اتصالات تونس".

وحيث ثبت أن المطلوبة استعملت الرقم 85450 لتمرير خدمات اتصالات لفائدة مشترك المشغل أوريدو تونس دون غيرهم في مخالفة لاحكام المادة الأولى من الفصل 6 من كراس الشروط المشار إليه أعلاه.

وحيث أن استعمال هذا الرقم بصورة تمييزية من شأنه أن يدخل اضطرابا على سوق الاتصالات وان يتسبب في ضرر لباقي المشغلين من غير الممكن تداركه طالما أن شروط المشاركة تتضمن تمرير الخدمة حصريا لفائدة مشترك مشغل واحد.

وحيث وطالما لم تحترم شركة "صوماتال" شروط إسناد الرقم 85450 ومقتضيات كراس الشروط وخاصة أحکام الفصل 6 منه والتي تفرض عليها إتاحة الخدمة لجميع طالبيها فقد تتجه الإنتاجية لطلب المراجعة الراهنة.

ولهذه الأسباب

وعملًا بمقتضيات الفصل 73 من مجلة الاتصالات، قررنا نحن هشام بسباس، رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات، الاذن بإيقاف العمل وقتياً بإسناد الرقم القصير 85450 لفائدة المدعى عليه إلى حين البت في القضية الأصلية في إبطال مفعول هذا الإسناد.

رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات

هشام بسباس

